

١٠. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١١. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١٢. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١٣. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١٤. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١٥. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.



١٦. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١٧. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١٨. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

١٩. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

٢٠. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

٢١. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

٢٢. في ١١/١١/٢٠٠٨م. المحكمة الابتدائية بدمشق.

وفي القانون نجد من الرجوع للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات ووفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا أنها اشترطت لقيام المسؤولية الجزائية في جرم الاقتراء توافر العناصر والأركان التالية :

- ١- تقديم شكوى أو اخبار من قبل المتهم إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.
- ٢- نسبة جرم المشتكى عليه.
- ٣- معرفة المشتكى أو المميز أن المشتكى عليه بريء مما نسب إليه وسمع ذلك قدم الشكوى أو الإصرار بحقه وتحليف أدلة بحقه.

وعليه فإن ما قام به المتهم موسى من افعال تمثلت بتوجيهه إلى مركز أمن العقبة وهي من الجهات التي أناط بها القانون إبلاغ السلطة القضائية عما يصل إليه من جرائم وإعطاء أقوال تمثل شكوى بأنه بتاريخ الحادث دخل إلى نادي الليلي في العقبة وتقابل مع المدعو رعد الفيومي وحصل بينهما حديث قام على أثره المدعو رعد بسحب مسدسه وخرج المتهم خارج النادي ولحق به رعد وقام بإطلاق عيارات نارية عليه واصابته وقام المتهم موسى برمي حجر عليه.


مما تقدم نجد أن المتهم قد تقدم بشكوى لدى شرطة العقبة ضد المدعو رعد وعزا له ارتكاب جناية وهو يعلم انه بريء من تلك الجناية.

وعليه فإن فعله يشكل جناية الاقتراء خلافاً لأحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات. وحيث أن محكمة استئناف معان توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون والطعن لا يرد عليه من هذه الناحية .

وفي العقوبة:

نجد أن المادة ٢١١ عقوبات تنص على ما يلي: (إذا رجح المميز عن اخباره أو المقترى عن اقترائه قيل أن بلائحه يحكم عليه بسدس العقوبة المنصوص عليها في


 و ان الذي انشأه
 و
 و


 و
 و

القاضى المتريس
 السيد محمد ابراهيم

٢٠١٠/١٠/٥ الموافق ١٤٣١ سنة ١٢ جمادى الاولى ١٤٣١

تحتوي الوثيقة على ما يلي:

١- تم التوقيع على هذه الوثيقة من قبل السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس
 في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠ الموافق ١٢ جمادى الاولى ١٤٣١

مصادقاً على ما يلي:

السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس
 تحت يده

تحتوي الوثيقة على ما يلي:

١- تم التوقيع على هذه الوثيقة من قبل السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس
 في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠ الموافق ١٢ جمادى الاولى ١٤٣١
 في حضور السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس
 السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس
 السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس
 السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس

تحتوي الوثيقة على ما يلي:

السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس
 السيد محمد ابراهيم القاضى المتريس

